

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء وتشغيل مركز للبحوث والتوثيق في العلوم
الاجتماعية بالمنطقة العربية بين جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع في باريس بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣
وعلى الكتاب المبادل المرفق به والمكمل له المؤرخ في ١٩٨١/٤/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٨١ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق إنشاء وتشغيل مركز للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية بالمنطقة العربية
بين جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع في باريس
بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣ وعلى الكتاب المبادل المرفق به والمكمل له المؤرخ في ١٩٨١/٤/٦ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٥ يوليو سنة ١٩٨١)

حسني مبارك

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

ب شأن إنشاء وتشغيل مركز للبحوث والتوثيق

في العلوم الاجتماعية بالمنطقة العربية

ولما كان المؤتمر العام قد رخص للدبلوماسيين في دورته السابعة عشرة بالعمل على تعزيز تطوير مؤسسات العلوم الاجتماعية وتشجيع التعاون الدولي في مجال العلوم الاجتماعية .

ولما كان البرنامج المعتمد لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ينص على المعونة لتخطيط "إنشاء مركز للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية يتولى تطوير مناهج البحث في العلوم الاجتماعية وتحقيق ونشر مواد البحوث والتوثيق" .

ولما كانت حكومة جمهورية مصر العربية أبدت استعدادها للاسهام في إنشاء وتشغيل هذا المركز على أراضيها .

ورغبة في إبرام اتفاق يستهدف إنشاء وتشغيل المركز المذكور وتحديد الشروط والأحكام التي تخضع لها المعونة التي ستقدم للمركز .

فقد اتفقت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة التي يشار إليها فيما يلي بـ "المنظمة" وحكومة جمهورية مصر العربية التي يشار إليها فيما يلي بـ "الحكومة" على ما يأتى :

(المادة ١)

توافق الحكومة على أن تتخذ في عام ١٩٧٤ كافة التدابير التي قد يقتضيها إنشاء مركز للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية بالمنطقة العربية يشار إليه فيما يلي بـ "المركز" وذلك بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية وطبقا لما هو منصوص عليه بهذا الاتفاق .

(المادة ٢)

يكون المركز مؤسسة مستقلة في خدمة الدول العربية الأعضاء في المنظمة .

(المادة ٣)

تتمثل وظائف المركز في تعزيز التعاون الإقليمي بين مؤسسات التوثيق والبحوث في المنطقة العربية، مع توجيه اهتمامها لatisch انتطوير مناخ البحث في العلوم الاجتماعية وتجميع ونشر مواد البحوث والتوثيق .

(المادة ٤)

١ - يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتألف من :

(أ) ممثل للحكومة .

(ب) ممثل لأية دولة أخرى من الدول العربية الأعضاء تساهم بقسط وافر في تشغيل المركز وتحمّل مقدماً بقرار من مجلس الإدارة .

(ج) ممثل للمدير العام للمنظمة .

(د) ممثل لأية منظمة دولية حكومية أخرى تساهم بقسط وافر في تشغيل المركز وتحمّل مقدماً بقرار من مجلس الإدارة .

٢ - يتولى مجلس الإدارة انتخاب رئيس له .

٣ - يخول مجلس الإدارة جميع السلطات الالزمة لتشغيل المركز وإدارته وهو يعتمد برنامج المركز وميزانيته كما يبحث التقارير السنوية التي يقدمها له مدير المركز وفقاً لما تنص عليه المادة ٨ أدناه ، ويعتمد اللوائح المالية للمركز ونظام موظفيه .

٤ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي .

(المادة ٥)

ضماناً للحسن إدارة المركز فيما بين دورات انعقاد مجلس الإدارة ، للمجلس أن يفوض لجنة صغيرة دائمة ، يتولى تحديد شروط عضويتها ، ما يرى ضرورة تفویضه من سلطات .

(المادة ٦)

يتولى لجنة من المستشارين العلميين معاونة مدير المركز . وتحجّم هذه اللجنة مرتان على الأقل في السنة لكن تقدم للمدير تقييمها للعمل الذي قام به المركز وتوصي بعض النشاطات التي ترى أن يضطلع بها المركز في المستقبل ويحدد النظام الداخلي للمركز عدد المستشارين العلميين وطريقة تعيينهم .

(المادة)

١- تألف مكتبة المركب من المدير والمدد اللازم من الموظفين لتشغيل المركب على النحو المناسب .

٢ - يتولى رئيس مجلس الإدارة بالاتفاق مع المدير العام للمنظمة تعيين مدير المركز.

٣ - يجوز أن ينبع المدعي بناءً على طلب مجلس الإدارة . ومع مراعاة قرارات المؤتمر العام المنظمة وتوقيع الاتفاقيات المناسب ، بالوضع الخصص للموظفين الميدانيين والتنفيذيين والذي تمنعه المنظمة في إطار برنامج "اليونسكو باس" أو أى برنامج آخر مماثل قد يوافق عليه المؤتمر العام للمنظمة .

— يجوز أن يكون من بين الأعضاء آخرين بالسكرتارية :

(١) أعضاء في هيئة، وظيفي المنظمة ممن يمكن ، بناء على المادة(١٢) من هذا الاتفاق وضعيتهم في خدمة المركز وفقا لما تنص عليه لوائح المنظمة .

(ب) الموظفون الذين يمكن للمنظمة ، بناء على المادة (١٢) من هذا الاتفاق و مع مراعاة قرارات المؤتمر العام و توقيع الاتفاق المناسب ، أن تضعهم في خدمة المركز بناء على طلب مجلس الإدارة ، في إطار برنامج «اليونسكو باس» أو أي برنامج آخر مماثل قد يوافق عليه المؤتمر العام للمنظمة .

(ج) أي شخص يعينه المدير طبقاً لإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة أو الجنة الدائمة.

(المادة ٨)

(١) إدارة أعمال المركز وفقاً للبرنامج الذي يقره مجلس الإدارة والتوجيهات التي يصدرها .

(ب) إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعرضه على مجلس الإدارة .

(ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أية اقتراحات عليه قد يرى فيها نائدة لإدارة المركز.

(د) إعداد تقارير عن نشاط المركز وتقديمها إلى مجلس الإدارة.

(ه) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع المعاملات المدنية.

(المادة ٩)

١ - تكون موارد المركز من المبالغ التي تخصصها له المنظمة والحكومة ، ومن المساهمات التي قد يتلقاها من مأثير الدول العربية الأعضاء أو من المنظمات الدولية الحكومية المذكورة في الفقرة (٤) من المادة (٤) من هذا الاتفاق، وما يتلقاها من مبالغ ظفيراً ما يؤديه من خدمات .

- ينحوز المركز ، بناء على موافقة مجلس الإدارة ، تلقى الهبات والوصايا .

(المادة ١٠)

١ - يتقع المركز في أراضي جمهورية مصر العربية بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمارسته وظائفه .

٢ - تطبق الحكومة على المنظمة ووظيفها ، بما فيهم هؤلاء الذين يوضعون في خدمة المركز أو على ممثل الدول العربية الأعضاء الذين يحضرون دورات مجلس الإدارة أو اللجنة الدائمة، أحكام "الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والخصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة" التي أصبحت طرفا فيها منذ ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٥٤

٣ - يتمتع أعضاء مجلس إدارة المركز ومديره أثناء إقامتهم في جمهورية مصر العربية وأثناء ممارستهم واجبات وظائفهم بالامتيازات والتسهيلات والخصانات التي تمنع لأعضاءبعثات الدبلوماسية الأجنبية المستمرة لدى الحكومة .

٤ - يتمتع الموظفون الذين يوضعون في خدمة المركز في إطار برنامج "اليونسكو باس" أو أي برنامج آخر مماثل ، بالوضع والامتيازات والتسهيلات والخصانات التي تنص عليها الاتفاقيات التي تعقد في هذا الشأن .

٥ - ترخص الحكومة لأى شخص يدعى لحضور دورات مجلس الإدارة أو للذهاب للمركز في مهمة رسمية بدخول أراضيه والإقامة بها ومجادرتها دون أداء أية رسوم تأشيرات.

٦ - تعفى موجودات المركز وأصوله ودخله من جميع الضرائب المباشرة وفضلاً عن ذلك يعفى المركز من دفع أية رسوم أو ضرائب عن الأجهزة والمعدات والمواد التي تستورد أو تصدر لأغراض المركز الرسمية .

٧ - يجوز للمركز أن تكون له حسابات بأية عملة وأن يحوز أموالاً وعملات أجنبية من أي نوع كما تكون له حرية تحويلها .

٨ - تكون الحكومة مسؤولة عن التصدى لكافحة الدعاوى التي قد يرفعها طرف ثالث ضد المنظمة أو أحد موظفيها أو ضد أشخاص آخرين يستخدمهم المركز ، وتعهد بتأمين المنظمة والأشخاص سالف الذكر من الرجوع عليهم بأية دعاوى أو مسؤوليات ناشئة عن أعمال المركز الواردة بهذا الاتفاق ، إلا في حالة اتفاق المنظمة والحكومة على أن هذه الدعاوى أو المسؤوليات قد نشأت عن إهمال جسيم أو إساءة متعمدة من جانب هؤلاء الأشخاص .

(المادة ١١)

تساهم الحكومة في اتفاقات المركز على النحو الآتي :

(أ) تقدم المبنى الأساسية المادية الازمة والتي تكون من الموقع والمبنى والأثاث والمعدات .

(ب) تقدم مبلغًا يعادل ٥٠٪ من الميزانية السنوية للمركز .

(المادة ١٢)

خصصت الميزانية العادلة للمنظمة لعامي ١٩٧٣-١٩٧٤ بمبلغ ٢٥٠٠٠ دولار للمساعدة في إنشاء وتشغيل مركز للبحوث والتونيق في العلوم الاجتماعية ، وسوف تحدد المساهمات المقبلة مع مراعاة قرارات المؤتمر العام ، عن طريق تبادل الخطابات بين الحكومة والمنظمة .

(المادة ١٣)

١ - يسرى هذا الاتفاق لمدة غایتها ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٤ ويجوز تجديده باتفاق الطرفين لمدة أخرى متناوبة مع مراعاة قرارات المؤتمر العام .

٢ - عندما تضطر أطراف هذا الاتفاق تقرر الحكومة بالتشاور مع سائر حكومات الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة (٤) أي أحكام هذا الاتفاق ترغب في استبعاده ، عدا الأحكام الملزمة للمنظمة كما تتخذ أي تدابير أخرى تثبت ضرورتها التمكين المركز من الاستمرار في أداء عمله على النحو الملائم .

٣ - يجوز تعديل هذا الإتفاق - بالإتفاق بين الحكومة والمنظمة .
٤ - يعتبر هذا الإتفاق نافذا بمجرد التوقيع عليه .
وابا تالماتقدم قام الممثلون الموقعون أدناه، وقدفوضوا بذلك رسميا بتوقيع هذا الإتفاق.
حرر في باريس في ٢٣ أكتوبر ١٩٧٥ . اليوم .
من نسختين بالإنجليزية وال العربية لكل منها نفس القوة الالزامية .
عن جمهورية مصر العربية .
عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

باريس في ٢٥ فبراير ١٩٨١

رقم ١٣٠

السيد / المدير العام

بالإشارة إلى كتابي رقم ٦٥ المؤرخ ٢٩ يناير ١٩٨٠ بإقتراح تعديل على الاتفاقية
المعقودة بين مصر واليونسكو لإنشاء وتشغيل مركز البحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية
بالمنظمة العربية ، يشرفي أن أخطركم بأن وزارة الخارجية تقترح قصر التعديلات على اثنين
كالآتي :

- ١ - إلغاء الفقرة الثالثة من المادة العاشرة اكتفاء بنص الفقرة الثانية من نفس
المادة .
- ٢ - إضافة الفقرة التالية لنص الفقرة السادسة من المادة العاشرة من الاتفاقية
” بما في ذلك سيارة واحدة كل ثلاثة سنوات ويجوز زيادة عدد السيارات بالاتفاق بين
المركز والجهات المختصة بالحكومة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ”
وفي حالة موافقتكم على هذه التعديلات ، وتبسيرا للإجراءات ، فإن هذا الكتاب
والكتاب الشامل لردمك يكونان بمثابة اتفاق بين مصر واليونسكو على هذه التعديلات .
وأرجو سيدى المدير العام ، أن أعبر عن عظيم تقديري لسيادتكم .

شمس الدين الوكيل

السفير - الممثل الدائم

السيد / أحمد مختار أبو

المدير العام لليونسكو

المدح العام

DG / 6 / 8 / 7

دیسمبر ۱۹۸۱

لشرفت باستلام كتابكم رقم ١٣٠ المؤرخ ٢٥ فبراير ١٩٨١ الذي تحظرني فيه
التعديلات التي تقترح حكومتكم ادخالها على الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية
ومنظمة اليونسكو بإنشاء وتشغيل مركز البحث والتوثيق في العلوم الاجتماعية بالمنطقة
العربية .

ويسرني إبلاغكم بأن المنظمة توافق على اقتراح حكومتكم بشأن إلغاء المقررة الثالثة
من المادة العاشرة . ويتزامن ذلك أن الفقرات أرقام ٤٨٦٧٦٥٦ من هذه المادة
العاشرة سوف يعاد ترتيبها على هذا الأساس ليصبح الفقرات ٣٦٦٥٦٤٣ على التوالي
وفضلاً عن ذلك فإن المنظمة توافق على أن يضاف إلى الفقرة السادسة (الفقرة الخامسة جديدة)
من المادة العاشرة الصيغة الآتية :

” بما في ذلك سيارة واحدة كل ثلاثة سنوات ويجوز زيادة عدده للسيارات بالاتفاق بين المركز والجهات المختصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ” .

ولتميل إجراءات إتمام هذه التعديلات ، فإن كتابكم المؤرخ ٢٥ فبراير ١٩٨١ وهذا الكتاب بالرد ، سيكونان كما أترجمت بمثابة إتفاق الیونسكو وجمهورية مصر العربية معدل للاتفاق المشار إليها على هذا النحو المبين .

وأرجو أن تقبلوا ياسيدى عظيم تحملوى

صاحب السعادة

أحمد بن خيار أمين

مذكرة شامل الدائم لجمهورية مصر العربية .

لدى المؤسسة — مقر البرنسكي .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨١ ب تاريخ ٢٥/٧/١٩٨١ بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء وتشغيل مركز للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية بالمنطقة العربية بين جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم للتربية والعلوم والثقافة الموقع في باريس بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٧٥ وعلى الكتاب المتبادل المرفق به والمكمل له المؤرخ في ٦/٤/١٩٨١

وعلى تصديق السيد رئيس جمهورية بتاريخ ١٥/٨/١٩٨١ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية إتفاق إنشاء وتشغيل مركز للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية بالمنطقة العربية بين جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع في باريس بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٧٥ وعلى الكتاب المتبادل المرفق به والمكمل له المؤرخ في ٦/٤/١٩٨١ .

ويعمل بما اعتبارا من ١٢٣/١٠/١٩٧٥ .

د . بطرس بطرس غالى